**قانون عـدد 100 لسنـة 1974**

**مؤرخ في 25 ديسمبر 1974 يتعلق باحداث ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط (1)**

---

**باسم الشعب ،**
**نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**

**بعد موافقة مجلس الامة ،**
اصدرنـا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1** ـ احدثت مؤسسة عموميـة لها صبغـة صناعيـة وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم ديوان قيس اراضي ورسم الخرائط

يخضع الديـوان الى اشراف وزارة التجهيز

ويعتبر الديـوان تاجرا في علاقته مـع الغير ويخضع لاحكام التشريع التجاري ما لم يكن مخالفا لاحكام هذا القانون

**الفصل 2** ـ عين مقر الديوان بتونس ويمكن نقله الى اية جهة اخرى من تراب الجمهورية بقرار من سلطة الاشراف بعد اخذ راي مجلس الادارة

**الفصل 3** ـ تخصص الدولة بعنـوان الملكية الكاملـة لفائدة الديوان كل المعدات والامثلة والخرائط وكذلك وسائل النشر والطباعة وبصفة عامة مجموعة الوثائق وكل الامـلاك المنقولـة والعقارية الراجعة حاليا الى ادارة قيس الاراضي ورسم الخرائط

وتمثل هاته المساهمة راس المال الاول للديوان ويقع ضبطها بقائمة جرد مع بيان وصفي مشفوع بتقديرات تضبط من طرف لجنة يعين افرادها بقرار مشترك صـادر عن وزيري المـاليـة والتجهيز

**الفصل 4** ـ يتحصل ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط على اعتمادات من الدولة مرسمة لهذا الغرض بالميزانيه العامة ومعدة لمواجهة اشغـال التسجيل والمسح العقاري ولسجـل المساحـة والجيوديزية والخرائط

ويتمتع الديوان بالاضافة الى ذلك قصد انجاز تمويلاته وفي نطاق الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولـة باعتمـادات ماليـه لتوفير راس ماله او بقروض طويلة المدى

الباب الثـانـي
**مهمـة الـديـوان**

**الفصل 5** ـ مهمة ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط تتمثل فـي

أ ) تنفيذ ومراقبة الاشغال الفنية التابعة لتسجيل الملكيـة العقارية والمسح وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل ومنها خاصة القانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 افريـل 1964 في المصادقة على المرسـوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفـري 1964 المتعلق بالتسجيل العقـاري الاجبـارى ومسـك واتمـام الخرائط المتضمنة لاحصائية العقارات المسجلة

ب) تنفيذ الاشغـال الضرورية لضمان انشاء شبكة جيوديزية في مختلف مناطق البلاد والمحافظة عليها وشبكة لقيس الارتفاع بصفة مضبوطة وتولي التغطية الجوية لاعداد صور فوتوغرافية وكذلك اعداد واتمام خرائط اصلية وخرائط بحريـة وجمـع الوثائـق المتعلقة بذلك والتصرف فيها بصورة تساعد على بعث محفوظات قومية في هاته المادة وتولي نشرها والاتجـار فيهـا باتفاق مع وزارة الدفاع الوطني

ج) تولي اشغـال القيس بالبـلاد التونسيـة او خارجها او تكليف مؤسسة مختصة لانجازها عند الاقتضاء وتحت مسؤولية الديوان وكذلك مباشرة التحديد للاملاك العامـة عند الطلـب والاراضي الدولية والدوائر الادارية

د) تولي الدراسات والبحوث في الميادين التي من اختصاصه وكذلك بالميادين الفرعية او التي لها صلة بهذا النشاط

**الفصل 6** ـ يكلف ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط عـلاوة على ذلـك بـ :

أ ) التحقيق وابداء الراى في طلبات الموافقة التي تتقدم بها مؤسسات القيس ورسم الخرائط واجراء رقابة على اشغالها عند الطلب ومقابل اجـر

ب) تقديم المساعدة لمختلف الادارات والجماعـات والمصالـح العمومية بالتعاقـد معها وذلك فيمـا يتعلـق بالاشغال التي من اختصاص الديوان وكذلك لفائدة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التونسيين او الاجانب ولفائدة المنظمـات القوميـة او العالميـة والبلدان الاجنبية وذلك بعد موافقة سلطـة الاشـراف وفقـا للتشريع الجاري به العمل

---

(1) الاعمـال التحضيريـة :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 19 ديسمبر 1974

الباب الثالث

## التنظيم الاداري

القسم الاول

### مجلس الادارة

**الفصل 7** ـ يسير ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط مجلس ادارة يتكون كما يلي :

اربعة ممثلين عن وزارة التجهيز من بينهم :
ممثل ادارة التهيئة العمرانية
ممثل ادارة الجسور والطرقات
ممثل ادارة المياه
ممثلان عن وزارة العدل :
احدهما عن المحكمة العقارية
والاخر عن محافظ الملكية العقارية
ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
ممثل عن وزارة الفلاحة
ممثل عن وزارة المالية
ممثل عن وزارة الداخلية

يسمى اعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير التجهيز وباقتراح من الوزراء المعنيين

**الفصل 8** ـ يقع اختيار الرئيس المدير العام من بين المتصرفين الممثلين لوزارة التجهيز بمجلس الادارة وتقع تسميته بمقتضى امر باقتراح من وزير التجهيز

وفي صورة حصول مانع للرئيس المدير العام يراس مجلس الادارة متصرف يقع اختياره من بين ممثلي وزارة التجهيز ويعين بمقتضى قرار صادر عن وزير التجهيز

**الفصل 8** ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت ذلك مصلحة الديوان ومرة على الاقل كل ثلاثة اشهر

لا يمكن ان تجري المداولات بصفة قانونية الا بحضور خمسة اعضاء على الاقل

وفي صورة عدم بلوغ هذا النصاب يجتمع مجلس الادارة بعد ثمانية ايام بدعوة من رئيسه وتكون القرارات نافذة باغلبية الاعضاء الحاضرين مهما كان عددهم

**الفصل 10** ـ يتخذ مجلس الادارة قراراته بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها وفي صورة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

تحرر في المداولات محاضر جلسات يقع امضاؤها من طرف الرئيس المدير العام ومتصرف

توضع هذه المحاضر باستمرار على ذمة الحكومة والمتصرفين والمراقبين

**الفصل 11** ـ لمجلس الادارة اوسع السلط للتصرف باسم الديوان واجراء كل الاعمال المتعلقة بموضوعه او الترخيص فيها مع مراعاة المصادقات التي نص عليها هذا القانون

القسم الثاني

### الرئيس المدير العام

**الفصل 12** ـ يعهد مجلس الادارة لفائدة الرئيس المدير العام بكل السلط الضرورية لتمكينه من مباشرة الادارة العامة للديوان

**الفصل 13** ـ للرئيس المدير العام اوسع السلط للتصرف باسم الديوان والقيام بكل الاعمال المتعلقة بموضوعه او الترخيص فيها مع مراعاة التراتيب التي نص عليها هذا القانون وبالخصوص :

فهو يدرس ويقترح كل المسائل على مداولات مجلس الادارة ويقوم بتطبيق مقرراته

ويتولى تسيير الشؤون الادارية والمالية والفنية للديوان

يباشر السلطة على الاعوان الاداريين والفنيين في نطاق الترتيب العامة كانتدابهم او تعيينهم او مباشرة التصرف الاداري في شؤونهم او رفتهم

يمثل الديوان لدى الغير وفي كل الاعمال المدنية والادارية والعدلية

يصدر الاذون بالمقابيض والدفوعات

يباشر الاختصاصات التي تفوض اليه بصفة خاصة من طرف مجلس الادارة

**الفصل 14** ـ يمكن للرئيس المدير العام ان يفوض جانبا من سلطاته بشرط موافقة مجلس الادارة

الباب الرابع

## التنظيم المالي

القسم الاول

### الميزانية

**الفصل 15** ـ يقرر مجلس الادارة كل سنة وقبل اول نوفمبر ميزانية تسيير للسنة المالية الموالية

يجب ان تنص هذه الميزانية على تقديرات كافية للمقابيض تخول للديوان تغطية كل مصاريف الاستغلال وتضمن تجديد وتعويض التجهيزات واستهلاك راس المال وتسديد فوائض الديون مع الاحتياط لايجاد اعتمادات ضرورية لتمويل توسيعات نشاطاته في المستقبل

وتجمع تلك الميزانية تقديرات المقابيض والمصاريف المتعلقة بالمهمة الموكولة للديوان والمنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القانون

يقوم مجلس الادارة عند الاقتضاء اثناء السنة باجراء مراجعة اعتمادات ميزانية التسيير المتعلقة بالسنة المالية الجارية وذلك اما من تلقاء نفسه او بطلب من سلطة الاشراف

وتعرض ميزانية التسيير والتغييرات الداخلة عليها في ظرف ثمانية ايام على موافقة وزيري المالية والتجهيز

**الفصل 16** ـ تحتوي ميزانية التسيير لديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط على :

#### أ ـ بالنسبة للمقابيض

1) محاصيل مختلف تدخلات الديوان وكذلك بيع مختلف نشرياته
2) محاصيل الملك العقاري للديوان
3) مبالغ تاخذ من صندوق الاموال الاحتياطية
4) مساهمة الدولة او غيرها من المجموعات العمومية او الخاصة في مصاريف الديوان

5) محاصيل القروض
6) فوائض الاموال الزائدة عن الحاجة والمودعة بالمؤسسات العمومية او الخاصة

7) معلوم الاعانات التي تمنحها الهيئات القومية او الاجنبية لفائدة الديوان

8) التبرعات والهبات لفائدة الديوان

ب ـ **بالنسبة للمصاريف**

1) المصاريف مهما كانت طبيعتها التي تستوجبها صيانة وتسيير منشآت الاستغلال او المتمثلة في المصاريف العامة التي يستلزمها تنفيذ المهمات الاخرى لديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط

2) استهلاك صناعي مطبق على الاملاك المنقولة او العقارية المدرجة بحساب المكاسب المجمدة

3) الدفوعات لصندوق الاموال الاحتياطية

4) التحملات المالية التي لا تشمل الا الفوائض والنفقات الثانوية للقروض مهما كان نوعها التي ابرمها او تحملها الديوان لتمويل نفقات الاستثمار

وبالاضافة الى ذلك يعرض الديوان حسابا تحليليا لما اسفرت عنه نتائج الاستغلال

**الفصل 17** ـ في صورة ما اذا تبين في نهاية السنة المالية وجود فائض بالحساب التقديري للاستغلال المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون يخصص هذا الفائض في حدود مبلغ يقع تحديده بقرار مشترك من وزيري المالية والتجهيز لتكوين صندوق مال احتياطي على ان يتم تنزيل ما فوق ذلك بالحساب التقديري للتمويل

**الفصل 18** ـ في صورة ما اذا تبين من الحساب التقديري انه يوجد في اخر السنة المالية نقص في المقابيض باعتبار مبلغ الدفوعات فان ذلك النقص يغطي باعانة تدفعها الدولة لتحقيق التوازن

**الفصل 19** ـ يتولى ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط في نطاق الحسابات المشار اليها بالفصل 18 من هذا القانون اعداد حساب تقديري للتمويل

وتحتوي نفقات التمويل على :
1) نفقات التجهيز للمنشآت او توسيعها
2) نفقات التجارب المحتملة
3) المساهمات المالية في تجمعات وشركات تكون الغاية منها المساعدة على انجاز مهمة الديوان

تتكون الموارد المخصصة للحساب التقديري للتمويل من الفواضل المحتمل ابرازها من حساب التسيير او القروض التي في استطاعة الديوان ان يبرمها في حدود مبلغ مقرر من طرف سلطة الاشراف ومن الاعانات التي تمنحها الدولة او الجماعات العمومية

## القسم الثاني
## الحسابات

**الفصل 20** ـ تمسك حسابات ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط طبقا للقواعد المسيرة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية مع مراعاة الاحكام الخاصة التي نص عليها هذا القانون

تبتدىء السنة المالية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر

يقرر مجلس الادارة الحسابات والموازنة المشفوعة بتقارير المراقب الفني والمراقب المالي وذلك قبل يوم 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية المعنية ثم تعرض هذه الحسابات على موافقة سلطة الاشراف

## القسم الثالث
## القروض

**الفصل 21** ـ لا يمكن للديوان ان يبرم قرضا لفائدته الا قصد :
1) تغطية نفقات التمويل
2) توليه استرجاع او توثيق او تحويل القروض التي بذمته
3) مجابهة احتياجات صندوقه

يمكن ان تمنح الدولة ضمانها بخصوص هاته القروض في حدود المستوى الاقصى للضمان الذي يخوله سنويا قانون المالية كما يمكن ان يشمل الضمان ايضا كل التعهدات التي لها علاقة بالقروض المعنية

**الفصل 22** ـ يمكن ان تمنح الدولة خلال السنة المالية لفائدة ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط تسبقات مالية بدون فائض على انه يجب مقابل ذلك ايداع كل المبالغ الزائدة عن احتياجات الديوان بالخزينة

## الباب الخامس
## اشراف الدولة

**الفصل 23** ـ تعرض على موافقة الوزارة التي تباشر سلطة الاشراف قرارات مجلس الادارة التي لها علاقة بـ :

1) مشروع ميزان التصرف وميزان التمويل
2) ضبط القانون الاساسي وسلم اجور الاعوان
3) تحديد التعريفات لبيع خدمات الديوان
4) انجاز القروض ذات الامد المتوسط والطويل
5) المصالحات والشراءات والتفويتات المتعلقة بالعقارات والتي تزيد قيمتها على مبلغ اقصى يضبطه قرار مشترك صادر عن وزيري المالية والتجهيز
6) احداث مؤسسات او شركات يكون الغرض منها المساهمة في انجاز مهمة الديوان او المشاركة في تلك المؤسسات او الشركات

**الفصل 24** ـ يوضع لدى ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط مراقب فني يقع تعيينه بقرار من وزير التجهيز ومراقب مالي يقع تعيينه بقرار من وزير المالية

ويشارك المراقبان الاثنان براي استشاري في جلسات مجلس الادارة . ويجب ان يسلم اليهما جدول الاعمال كاملا ومفصلا قبل انعقاد الجلسة بسبعة ايام على الاقل

يمثل المراقب الفني والمراقب المالي كل فيما يخصه الاشراف لدى الديوان بالنسبة للعمليات الفنية والعمليات المالية

يمكن للمراقب الفني والمراقب المالي سعيا في القيام بالمهمة الموكولة اليهما ان يطلبا كل الوثائق والدفاتر او الاطلاع عليهما على عين المكان ويوجه اليهما نظير من البيانات الدورية التي يعدها الديوان

ويمدان سلطة الاشراف برايهما بخصوص ميزان التصرف والتمويل والتغييرات المدخلة عليها ويسهران على احترام قرارات سلطة الاشراف كما انه بامكانهما ان يطالبا بتاجيل تنفيذ اجراء يبدو انه قد ينال من مصالح وحقوق الدولة

يجب ان يكون طلبهما معللا ويعرض على اول اجتماع للمجلس الاداري للديوان ما عدا في حالات التاكد

ويمكن في هاته الحالة للمراقبين ودون ترقب اجتماع مجلس الادارة ان يعرضا الامر على الوزير المعني ليقول كلمته فيه

وفي صورة ما اذا قرر مجلس الادارة تمسكه بهذا الاجراء يرفع الامر الى تحكيم الوزير المعني على ان قرار مجلس الادارة يصبح نهائيا في صورة ما اذا لم يتخذ الوزير المعني اي موقف خلال اجل شهر كامل

## الباب السادس

## احكام مختلفة

**الفصل 25** ـ لا تخضع الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط الى التراتيب العامة في مادة الصفقات العمومية بل تكون موضوع تنظيم خاص يقع ضبطه بامر

**الفصل 26** ـ يقع استخلاص الديون مهما كان نوعها لفائدة الديوان بواسطة قائمات تصفية وفقا للتشريع الجاري به العمل ، وتحرر قائمات التصفية من طرف الرئيس المدير العام للديوان وتصفي عليها الصبغة التنفيذية من طرف وزير المالية

**الفصل 27** ـ في صورة حل الديوان ترجع جميع مكاسبه الى الدولة وهي تتولى تنفيذ التعهدات المبرمة من طرف الديوان

**الفصل 28** ـ تحذف وكالة قيس الاراضي بداية من تاريخ نشر هذا القانون يعهد للديوان بتصفية العمليات التي تولت الوكالة المذكورة مباشرتها والمتمثلة فيما ترتب من حقوق قبل حذف الوكالة

يقع تتبع عمليات التصفية بالحساب الخاص بالخزينة المعروف بـ : « وكالة قيس الاراضي » وتخضع هذه العمليات للقواعد المعمول بها في التصرف في الاموال الخاصة بالخزينة ويقع تحرير قائمة تصفية تبرز مختلف عمليات القبض والدفع الخاصة بالتصفية موزعة عنوانا عنوانا

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 25 ديسمبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية
**الحبيب بورقيبة**